ورقة الشيك كسند تنفيذي
دراسة مقارنة بين قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وقانون التنفيذ الفرنسي

الدكتور. محمود مختار عبدالمغيث محمد[1]

أستاذ مشارك قانون الإجراءات المدنية
كلية المدينة الجامعية بعجمان - الإمارات

DOI: 10.12816/0061346

مستخلص

تنقسم النظم القانونية إلى اتجاهين من حيث تحديد نطاق السندات التنفيذية، يذهب الاتجاه الأول إلى تضييق نطاق هذه السندات، ويحصرها فى الأحكام والأوامر فحسب، وهو ما تأخذ به الدول التابعة للنظام الأنجلوأمريكى، بينما يذهب الاتجاه الثانى إلى توسيع نطاق هذه السندات، وهو ما تؤيده الدول التابعة للنظام اللاتينى. ويجوز لحامل هذه الورقة التجارية أن يتقدم لمحضر التنفيذ طالباً الحصول على الصيغة التنفيذية للبدء فى إجراءات التنفيذ الجبرى إذا رفض البنك المسحوب عليه صرف القيمة المالية الثابتة فى ورقة الشيك لعدم وجود رصيد يغطى هذه القيمة، وذلك وفقا لضوابط وشروط نظمها قانون التنفيذ الفرنسى.

وقامت هذه الدراسة على المنهج المقارن بين قانون الإجراءات المدنية الإماراتى، وقانون التنفيذ الفرنسى وصولاً لأفضل تصور للإجراءات الواجب إتباعها للحصول على القيمة المالية الثابتة فى ورقة الشيك.

وقد انتهينا إلى العديد من النتائج، ومثال ذلك يذهب المشرع الفرنسى والإماراتى إلى إعتبار ورقة الشيك سنداً تنفيذياً شأنها فى ذلك شأن سائر الأوراق التى يعتبرها القانون سنداً تنفيذياً بحيث يجوز للمنفذ أن يبدء فى إجراءات التنفيذ الجبرى لو ثبت إمتناع المنفذ ضده عن التنفيذ الاختيارى، كما تبنى المشرع الفرنسى إجراءات ميسرة للحصول على القيمة المالية الثابتة فى ورقة الشيك، وهذا على خلاف ما ذهب إليه المشرع الإماراتى بحيث يجب على المنفذ أن يباشر إجراءات التنفيذ العادية، والتى تتسم بأنها إجراءات طويلة ومعقدة.

وقد تسهم هذه الدراسة فى ضرورة إعادة النظر فى إجراءات التنفيذ الجبرى لو كان السند التنفيذى ورقة الشيك فى النظام القانونى الإماراتى.

مفردات البحث:

السند التنفيذى - أمر الأداء - ورقة الشيك كسند تنفيذى

1- **الدكتور محمود مختار عبدالمغيث محمد، أستاذ مشارك قانون الإجراءات المدنية بكلية المدينة الجامعية بعجمان، دكتوراه فى قانون الإجراءات المدنية كلية الحقوق - جامعة القاهرة عام 2012، شاركت فى العديد من المؤتمرات العلمية، وأملك العديد من المؤلفات العلمية فى التخصص.**

Cheque Paper as Executive Bond
Comparative Study of UAE Civil Procedure Law
French Implementation Act

Dr. Mahmoud Mukhtar Abdulmagith Mohammed [1]

Associate Professor of Civil Procedure Law

City University Ajman - UAE

DOI: 10.12816/0061346

Abstract

Legal systems are divided into two directions in terms of limiting the scope of executive bonds. The first direction tends to narrow the scope of these bonds, limiting them to judgments and orders only, which is taken by Anglo-American States, while the second tends to expand the scope of these bonds, which Latino States support. The holder of this Trade Paper may apply to the Implementing Minutes for the Executive Version to initiate a forcible implementation procedure if the Bank that is withdrawn refuses to pay the fixed financial value in the cheque sheet because there is no balance covering this value in accordance with the regulations and conditions of the French Enforcement Act.

This study was based on the comparative approach between the UAE Civil Procedure Act and the French Implementation Act to assess the best envisaged procedures to be followed to obtain the fixed financial value in the cheque sheet.

We reached several results; the French and Emirati legislators, for example, consider the cheque sheet to be an executive bond, as are all other papers that the law finds executive, so that the executor may initiate forcible execution procedures if the executor's failure to carry out the optional execution is proven. The French legislator has also adopted easy procedures for obtaining fixed financial value in the cheque sheet. This is contrary to the UAE legislator's view that the executor must initiate normal implementation procedures, which are long and complex.

This study may contribute to the need to review the procedure of forcible execution if the executive bond is the cheque sheet in the UAE's legal system.

Keywords:

Executive Bond - Performance Order - Cheque Paper as Executive Bond □

1-**Biography**: Dr. Mahmoud Mukhtar Abdulmagith Mohammed, Associate Professor of Civil Procedure Law, City University Ajman, Ph.D. in Civil Procedure Law, Law School, Cairo University in 2012, participated in several scientific conferences and possessed much scientific literature in the specialization.

مقدمة:

تنقسم إجراءات الحصول على السند التنفيذى إلى إجراءات قضائية للحصول على هذا السند وإجراءات غير قضائية، والإجراءات القضائية هى الطريق العادى والمعتاد للحصول على السند التنفيذى، وتتسم بأنها إجراءات معقدة وطويلة حيث أنها تقتضى رفع دعوى أمام المحكمة المختصة، والتى تصدر حكمها القابل للتنفيذ الجبرى، وهو الطريق الواجب إتباعه منذ زمن طويل، ومثال ذلك حكم القضاء، فالحصول على هذا السند التنفيذى له صورتين، الصورة الأولى هى الحكم الصادر من محاكم أول درجة ومشمولاً بالنفاذ المعجل فى الحالات التى حددها القانون، والصورة الثانية هى الحكم النهائى، والذى لا يقبل الطعن بالاستئناف، ويجرى تنفيذه تنفيذاً عادياً.

أيضا، تعد الأوامر على عرائض وأوامر الأداء صورة أخرى من صور السندات التنفيذية، والتى يصدرها القضاء المختص، إلا أن إجراءات صدورها تتسم بالتيسير والمرونة الإجرائية مقارنة بنظيرها المتبع لإصدار حكم القضاء، فالمادة 1/78/د من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الإماراتى، والمعدلة بالقرار رقم 75 لسنة 2021 نصت على أن " تكون الأوامر علي عرائض قابلة للنفاذ المعجل القانوني فور صدورها رغم قابليتها للتظلم أو تم التظلم فعلاً".

بينما تتميز الإجراءات غير القضائية بأنها آليات حددها القانون، وتفتح الباب أمام الدائن للحصول على السند التنفيذى على وجه السرعة، ودون الإلتجاء لطريق القضاء، ومثال ذلك المحررات الموثقة وحكم التحكيم واتفاقات التسوية الودية للمنازعات عبر وسائل التوفيق والوساطة والصلح وغيرها من الآليات البديلة لفض وإنهاء المنازعات.

وقد كان الاعتقاد السائد . قديما . أنه لا يمكن الحصول على السند التنفيذى إلا من خلال إجراءات التقاضى أمام محكمة من المحاكم التابعة للدولة، ووفقا لإجراءات وشروط يحددها القانون، ومع ذلك يجوز . بشكل استثنائى . الحصول على السند التنفيذى خارج نطاق

الولاية القضائية، كحالة التحكيم والتوفيق والوساطة والصلح وغيرها من الآليات البديلة للحصول على السند التنفيذي[1].

ولا يخفى على أحد المتخصصين أن هذا الاتجاه الأخير أضحى الوسيلة الرئيسية للحصول على السند التنفيذى، ولاسيما فى نطاق المعاملات التجارية الدولية والاستثمار الدولى، وتماشيا مع هذه التطورات التشريعية فى نطاق السندات التنفيذية، ينص التشريع الفرنسى والإماراتى على أنه يجوز لأطراف العقد الالتجاء إلى توثيقه دون الرجوع للمحكمة للبدء فى اجراءات التنفيذ الجبرى فى حالة عدم أداء المدين للحق الثابت بالسند الموثق، وذلك من خلال إرفاق النموذج القابل للتنفيذ على السند الموثق، وهو ما يحدث عادة فى عقود القروض البنكية[2].

نطاق البحث:

يقتصر نطاق البحث على الشيك الذى لا يوجد رصيد بنكى لسداده سواء فى حالة عدم وجود رصيد غير كافٍ أو حالة عدم وجود رصيد نهائياً، وبالتالى لا يصلح أن يكون الشيك سنداً تنفيذياً إذا كان يوجد رصيد كافى لسداد الحق الثابت بهذه الورقة التجارية، وذلك كله فى نطاق القانون الفرنسى ونظيره الإماراتى.

وبناء على ذلك، لا يجوز للمستفيد أن يحصل على الصيغة التنفيذية لورقة الشيك طالما أنه يوجد رصيد كافى لسداد قيمة هذه الورقة التجارية، وبمفهوم المخالفة يثبت قانوناً لكل مستفيد الحق فى التقدم بطلب للحصول على الصيغة التنفيذية على ورقة الشيك طالما لا يوجد رصيد كافى أو لا يوجد رصيد أصلاً.

1- Roger perrot, procédures civiles d'exécution, procédures, mars 2011, p.42, Cass. 2e Civ.22 juin 2017, n° 16-12882, www.courdecassation.fr

2- Ludovic LAUVERGNAT, la procédure simplifiée de recouvrement des petites créances, un succès annoncé ? Droit et procédure, 2016, p30

وجدير بالذكر أن تقدير الحصول على الصيغة التنفيذية مسألة يترك أمر تقديرها للمستفيد من هذه الورقة التجارية، فقد يرى الانتظار حتى يصبح الرصيد البنكى كافياً ليصرف قيمة الحق الثابت بورقة الشيك، وقد يرى الحصول على الصيغة التنفيذية للبدء فى إجراءات التنفيذ الجبرى على أموال المدين وفقا للإجراءات والشروط المبينة بقانون الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبرى الفرنسى، وقانون الإجراءات المدنية الإماراتى ولائحته التنظيمية[1].

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث فى تسليط الضوء على المستجدات التشريعية فى نطاق السندات التنفيذية، فقد أضحت ورقة الشيك سنداً تنفيذياً، ودون الحاجة لإستصدار أمر أداء بالقيمة المالية الثابتة فى هذه الورقة، بل ذهب المشرع الفرنسى لأبعد من ذلك، وتبنى إجراءات ميسرة للحصول على القيمة المالية الواردة فى ورقة الشيك.

إشكالية البحث:

تعد ورقة الشيك سنداً تنفيذياً وفقا لأحكام القانون الفرنسى والإماراتى، إلا أن المشرع الفرنسى تبنى إجراءات ميسرة للحصول على القيمة المالية الثابتة فى ورقة الشيك، بينما تبنى المشرع الإماراتى إجراءات تنفيذ واحدة أيا كان طبيعة السند التنفيذى، وهو ما يثير التساؤل عن جدوى تطبيق الإجراءات الميسرة فى دولة الإمارات على غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسى؟

منهج البحث:

سوف نتبع المنهج المقارن بين القانون الفرنسى والإماراتى وصولاً للإجابة على السؤال المطروح فى إشكالية البحث، والخاص بمدى جدوى تطبيق الإجراءات الميسرة للحصول على القيمة المالية الثابتة فى ورقة الشيك.

1- Ludovic LAUVERGNAT, la procédure simplifiée de recouvrement des petites créances, un succès annoncé ? Droit et procédure, 2016, p30

خطة البحث:

بناء على ما سبق، سوف تنقسم خطة البحث إلى ما يلى:

المطلب الأول: ماهية السند التنفيذى

المطلب الثانى: النص على اعتبار ورقة الشيك سنداً تنفيذياً

المطلب الثالث: إجراءات التنفيذ الجبرى لورقة الشيك

المطلب الأول
ماهية السند التنفيذى

تمهيد وتقسيم:

السند التنفيذى هو الورقة التى تجيز لصاحبها البدء فى إجراءات التنفيذ الجبرى اقتضاءًا لحقه الثابت فى ذمة المدين ولو كان الأمر يستوجب الإستعانة بالقوة الجبرية فى حالة الضرورة[1]، والسند التنفيذى يأخذ شكل خاص يطلق عليه الصورة التنفيذية، والتى لا تصدر إلا مرة واحدة لصالح الطرف الذى تعود عليه المنفعة من التنفيذ الجبرى[2].

ومنذ قانون التنفيذ الفرنسى الصادر فى 9 يولية 1991، اتجهت إرادة واضعى هذا القانون نحو إعادة تقييم السند التنفيذى من حيث الآثار المترتبة عليه تجاه المنفذ الذى يحوزه، ولهذا السبب يذكر المشرع الفرنسى الأوراق التى تعتبر سندات تنفيذية على نحو دقيق[3].

وبناء على ذلك، تنقسم دراسة هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: التوسع التشريعى لنطاق السندات التنفيذية

الفرع الثانى: المدلول الواسع للسندات التنفيذية

1- Jean-Jacques, de la qualification et des effets d'un abus de saisie, Gaz. Pal. 20 juin 2017, n°23, p.47

2- L. Cadiet et E. Jeuland, Droit judiciaire privé, LexisNexis, 9e éd. 2016, n° 72

3- Anne Leborgne, droit de l'exécution, mars 2016- mars 2017, dalloz, 6 juillet 2017, n° 24, p.1389

الفرع الأول - التوسع التشريعى لنطاق السندات التنفيذية:

تنقسم النظم القانونية إلى اتجاهين من حيث تحديد نطاق السندات التنفيذية، يذهب الاتجاه الأول إلى تضييق نطاق هذه السندات، ويحصرها فى الأحكام والأوامر فحسب، وهو ما تأخذ به الدول التابعة للنظام الأنجلوأمريكى، بينما يذهب الاتجاه الثانى إلى توسيع نطاق هذه السندات، وهو ما تؤيده الدول التابعة للنظام اللاتينى[1].

ومنذ زمن طويل، يضم نطاق السندات التنفيذية . وفقا للنظام اللاتينى . الأحكام القضائية والأوامر بصورها المختلفة (أوامر الأداء ordonnace de payer والأمر على العرائض ordonnace sur réquète وأوامر التقدير مثل أمر تقدير رسوم الدعوى ومصاريف الدعوى وأتعاب الخبراء)، ومحاضر الصلح المصدق عليها والمحررات الموثقة les actes notariés والممهورة بالصيغة التنفيذية وأحكام التحكيم المصحوبة بأمر التنفيذ les sentences arbitrales سواء كانت وطنية أم أجنبية، والأوراق الأخرى التى يمنحها القانون قوة تنفيذية كمحضر تعهد الكفيل فى حالات النفاذ المعجل، ومحضر بيع المال المحجوز عليه بالنسبة للمشترى المتخلف عن دفع الثمن.

وتماشياً مع هذه التوسع المعمول به فى النظام اللاتينى، ومسايرة لتطور المعاملات التجارية وإتساعها، والتى ينشأ عنها نماذج جديدة من المعاملات التى تقتضى ضرورة استيفاء الدائن لحقه بشكل ميسر، ويتسم ببساطة إجراءاته وسرعتها وعدم تكلفتها المالية، علاوة على مسايرة حاجات التجارة الدولية شرع القانون الفرنسى فى تطوير فكرة السندات التنفيذية وضرورة استحداث سندات جديدة لمواجهة التطورات الحديثة فى المعاملات المالية بين الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية كالشركات التجارية والمؤسسات المالية وشركات الإستثمار[2].

1- C. Bléry, L'efficacité substantielle des jugements civils, LGDJ, 2000, n° 53, Roger perrot, procédures civiles d'exécution, procédures, octobre 2011, p.15

2- A. Leborgne, Droit de l'exécution, 2e éd., 2014, n°63 et s.

الفرع الثانى - المدلول الواسع للسندات التنفيذية:

وفقا للاتجاه التشريعى الحديث، يتسع نطاق الأوراق التى يعتبرها القانون سندات تنفيذية، وهو ما يمكن تبريره برغبة المشرع القانونى فى الحد من حالات الإلتجاء للقضاء للحصول على حكم حائز للقوة التنفيذية[1]، وهو ما ظهر جلياً فى قانون التنفيذ الفرنسى رقم 650 لسنة 1991، وحافظ عليه المرسوم بقانون التنفيذ الجبرى رقم 783 لسنة 2012 الذى دخل حيز التنفيذ فى الأول من يونية 2012، علاوة على التعديل بالقانون رقم 1729 لسنة 2021 والصادر فى 22 ديسمبر 2021.

وبناء على ذلك، حددت المادة 111-3 من قانون التنفيذ الفرنسى والمعدل بالقانون رقم 1729 لسنة 2021، والصادر فى 22 ديسمبر 2021 الأوراق التى تعتبر سندات تنفيذية، وذلك بقولها " السندات التنفيذية هى:

1. الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم القضاء العادى ومحاكم القضاء الادارى إذا حازت القوة التنفيذية، والأتفاقات التى تضفي عليها هذه المحاكم القوة التنفيذية.
2. الأحكام القضائية الأجنبية وأحكام التحكيم الحائزة للقوة التنفيذية بموجب قرار غير قابل لوقف التنفيذ، ودون الإخلال بأحكام قانون الاتحاد الأوروبى المطبقة.
3. محاضر الجلسات إذا تضمنت صلحاً موقعاً من القاضى والخصوم.
4. المحررات الموثقة والحائزة للقوة التنفيذية.

1/4 اتفاقات الزوجين على الطلاق، والموقعة منهم ومن محامين وتم إيداعها لدى موثق وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة 229-1 من القانون المدنى.

5. السند المسلم بواسطة المحضر فى حالة عدم سداد قيمة الشيك أو فى حالة الاتفاق المبرم بين الدائن والمدين وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها فى المادة 125-1 من قانون التنفيذ.

1- R. Perrot et Ph. Théry, Procédures civiles d'exécution, Dalloz 2013, 3e éd., n° 84

6. السندات المسلمة بواسطة الأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام، والتى رتب القانون عليها آثار الحكم القضائى
7. الاتفاق الناتج عن الوساطة أو التوفيق أو الإجراءات المشتركة لو كان هذا الاتفاق موقع من محامى كافة الأطراف ومصدق عليه من قلم كتاب المحكمة"[1].

فى ضوء النص السابق، نستنتج النتائج الآتية:

أولا . يوسع قانون التنفيذ الفرنسى نطاق الأوراق التى تعتبر سندات تنفيذية بحيث يشمل أوراق لم ينص عليها قبل صدور القانون رقم 1729 لسنة 2021، ومن ذلك الأوراق المنصوص عليها فى الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة[2]. فقد استحداث قانون التنفيذ الفرنسى الجديد أوراقاً تحمل طابع السندات التنفيذية لتضاف إلى السندات التنفيذية الأخرى، ومن ذلك:

1- الشيك مصحوباً بشهادة صادرة من المحضر:

إذا توجه المستفيد للبنك المسحوب عليه للحصول على قيمة الشيك، ثم تبين عدم وجود رصيد لساحب الشيك، فإن البنك يحرر شهادة بعدم الدفع ويسلمها للمستفيد، والذى بدوره يتوجه لتسليم هذه الشهادة للمحضر الذى يقوم بإعلانها للساحب، ثم ينتظر 15 يوماً[3].

وإذا لم يتلق المحضر تبريراً مقنعاً لعدم وجود رصيد فى الحساب البنكى، فإنه يسلم المستفيد سنداً تنفيذياً، وهو عبارة عن شهادة بعدم دفع قيمة الشيك، وبموجب هذه السند التنفيذى يملك المستفيد البدء فى مباشرة اجراءات التنفيذ بالحجز على أموال الساحب.

1- د/ عزمى عبدالفتاح ، مستحدثات قانون التنفيذ الفرنسى الجديد رقم 783 لسنة 2012 فى السندات التنفيذية ووسائل الإجبار على التنفيذ وطرق الحجز المختلفة واختصاص قاضى التنفيذ نوعياً ومحلياً، مجلة الحقوق جامعة الكويت ، العدد الأول ، 2016، ص21.

2- د/ عزمى عبدالفتاح ، إشارة سابقة ، ص22.

3- cass. 2e civ. 26 janv. 2017, n°15-28173, JuriData n° 2017-000901, procédures, n° 4 avril 2017, p.23

وهو ما أخذت به المواد (3-5) من قانون التنفيذ الفرنسى لعام 1991، وأكدت عليه المادة 111 من المرسوم بقانون التنفيذ الجبرى الصادر فى 2012 والمعدل بالقانون رقم 1729 لسنة 2021، وهو تطور تشريعى هام يضفي على الشيك فاعلية حقيقية كأداة وفاء للديون، وتغنى الدائن (المستفيد) عن مباشرة إجراءات الحصول على حكم قضائى يثبت حقه أو أمر أداء، وهو ما يؤدى للاقتصاد فى الوقت والجهد والمال.

ويساوى قانون التنفيذ الفرنسى بين الشيكات وخطابات الضمان المقبولة من المدين، وهو ما يستجيب مع إتساع نطاق إستخدام الأوراق التجارية سواء على المستوى الداخلى أو على مستوى العلاقات التجارية الدولية[1].

2- اتفاقات الوساطة التى يكسبها القضاء قوة تنفيذية:

تطبيقا للتوجيه الأوربى رقم 52 لعام 2008، والصادر فى 2008/5/21، والخاص ببعض الاتفاقات التى تجرى عن طريق الوساطة médiation فى المسائل المدنية والتجارية، ويضفى القضاء عليها القوة التنفيذية، فالمادة 3 من قانون التنفيذ رقم 650 لسنة 1991، ثم المادة 111-3 من المرسوم بقانون الاجراءات المدنية فى التنفيذ والمعدل بالقانون رقم 1729 لسنة 2021 تعتبر هذه الاتفاقات سندات تنفيذية.

ومن مظاهر المستحدثات التشريعية فى هذا الشأن أن المشرع يخول القضاء سلطة إنشاء السند التنفيذى، وهو ما يقربها من محاضر الصلح المنصوص عليها فى المادة 1441-4 من قانون المرافعات الفرنسى بحيث يكون دور القاضى هو التصديق على قرار الوساطة بحيث يصبح هذا القرار سنداً تنفيذياً[2].

1- cass. 2e civ. 26 janv. 2017, n°15-28173, JuriData n° 2017-000901, procédures, n° 4 avril 2017, p.23, Cass. Civ. 1re 8 juin 2016, n° 15-19614, dalloz 2016, p.1310

2- د/عزمى عبدالفتاح ، إشارة سابقة، ص.22

وعادة ما يكون القائم بالوساطة خبيراً، فإذا انتهى إلى حل، فإنه يجب على القاضى أن يصدق عليه حتى يصير سنداً تنفيذياً، وتتجلى أهمية هذا التحديث التشريعى فى أنه يمنح اتفاقات الأطراف التى تجرى خارج القضاء قوة تنفيذية إذا صدق عليها رئيس المحكمة الكلية لتصبح سندات تنفيذية، ففى مثل هذه الأحوال السند التنفيذى ورقة مركب تتضمن أتفاق الخصوم وتصديق القاضى على هذا الأتفاق.

وجدير بالذكر أن السند التنفيذى فى هذه الحالة لا يصبح حكماً قضائياً بالمعنى الفنى الدقيق لكلمة حكم، وإنما هو أقرب لمحضر الصلح المصدق عليه من المحكمة، إلا أن الفرق بينهما أن محاضر الصلح تجرى بعيداً عن القاضى، فلا يتدخل فى رقابة مضمونها فى حين أن القاضى يراقب مضمون أتفاق الوساطة الذى يصدق عليه[1].

ثانيا . يتبنى قانون التنفيذ الفرنسى قاعدة التحديد الحصرى للأوراق التى تعد سندات تنفيذية، فلا يجوز التوسع فى تفسيرها أو القياس عليها، ولا يجوز الإضافة إليها أو تعديلها إلا بموجب تعديل تشريعى[2].

ووفقا لنص المادة 111-4 من قانون التنفيذ الفرنسى، ومرسومه التنفيذى رقم 1895 لسنة 2011 الصادر فى 19 ديسمبر 2011 "يسقط الحق فى تنفيذ السندات التنفيذية المشار إليها فى المواد 1 : 3 من المادة 111-3 بمضى عشر سنوات مالم يكن تقادم دعوى المطالبة بالحق الثابت فى السند التنفيذى أزيد من ذلك"[3]، فالمشرع الفرنسى تبنى ميعاد واحد

1- Roger PERROT, Cass. 2e civ., 8 sept. 2011, n°10-230003, procédures novembre 2011, p 15, Anne Leborgne, droit de l'exécution, mars 2016- mars 2017, dalloz, 6 juillet 2017, n° 24, p.1389

2- Cass. 2e civ., 8 sept. 2011, n°10-230003, procédures novembre 2011, p 14, Cass. Civ. 2e 26 janv. 2017, n° 15-28173, dalloz 2017, p.1390

3- "L'exécution des titres exécutoires mentionnés aux 1° à 3° de l'article L. 111-3 ne peut être poursuivie que pendant dix ans, sauf si les actions en recouvrement

لتقادم الحق فى تنفيذ السند التنفيذى، وهو مضى عشر سنوات من تاريخ صدور السند التنفيذى مالم يكن تقادم دعوى المطالبة بالحق الثابت فى السند التنفيذى أطول من عشر سنوات[1].

وتؤيد محكمة النقض الفرنسية حق الدائن فى حمل سندين تنفيذيان لذات الحق استناداً إلى أنه لا توجد أحكام قانونية تمنع حيازته لأكثر من سند تنفيذى يثبت ذات الحق، فإذا كان المحرر الموثق سنداً تنفيذياً، فإنه لا يمنع الدائن من حيازته لحكم قضائى آخر يؤكد ذات الحق، ومثال ذلك حيازة البنك لمحرر موثق لا يمنعه من الحصول على حكم قضائى بإدانة المدين بسداد الحق الثابت فى هذا المحرر تطبيقا لحكم المادة 111-2 من قانون التنفيذ الفرنسي[2].

وإذا كان الحجز التنفيذى يستند إلى أكثر من سند تنفيذى يثبت حقوق منفصلة عن بعضها، فإن ورقة الحجز يجب . تطبيقا لحكم المادة 211-3/1 من قانون التنفيذ . أن تتضمن تحديداً منفصلاً لأصل الحق وفوائده والمصاريف الأخرى، وبالتالى إذا كان الحجز التنفيذى قائم على محررين موثقين، فإن كل محرر يجب أن يتضمن التفاصيل المتعلقة بأصل الحق وفوائده ومصاريفه[3].

---

des créances qui y sont constatées se prescrivent par un délai plus long. Le délai mentionné à l'article 2232 du code civil n'est pas applicable dans le cas prévu au premier alinéa. »

1- cass. 2e civ. 26 janv. 2017, n°15-28173, JuriData n° 2017-000901, procédures, n° 4 avril 2017, p.23, Cass. Civ. 1re 8 juin 2016, n° 15-19614, dalloz 2016, p.1310

2- Christian LAPORTE, cass. 1re civ., 14 déc. 2016, n° 15-22829, JuriData n° 2016-027294, procédures, mars 2017, p.15, cass. 3e civ., 24 mars 2015, n° 14-10077, JuriData n° 2015-006826, JCP N 2015, n° 16, oct. 507

3- cass. 2e civ., 23 févr. 2017, n°16-10338, JuriData n° 2017-002816, procédures, mai 2017, p.35, Jean-Jacques ANSAULT, le contenu des

المطلب الثانى
النص على اعتبار ورقة الشيك سنداً تنفيذياً

تمهيد وتقسيم:

يعد الشيك عمل قانونى خاص نصت عليه الفقرة رقم 6 من المادة 111-3 من القانون الفرنسى للإجراءات المدنية للتنفيذ الجبرى . والمعدل بالقانون رقم 1729 لسنة 2021 . شأنه فى ذلك شأن الاتفاقات التى يضفى عليها القضاء القوة التنفيذية، والمحررات الموثقة، والسندات التنفيذية التى يجرى تسليمها عبر المحضر فى حالة عدم سداد قيمة الشيك، علاوة على السند التنفيذى الذى يجرى تسليمه بواسطة المحضر لاقتضاء الحقوق المالية صغيرة القيمة.

ومع ذلك، مر المشرع الإماراتى بمرحلتين وصولاً لمرحلة النص على إعتبار ورقة الشيك كسند تنفيذى، وبناء على ذلك تنقسم دراسة هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: المرحلة السابقة على صدور القانون الاتحادى رقم 14 لسنة 2020

الفرع الثانى: المرحلة اللاحقة على صدور القانون الاتحادى رقم 14 لسنة 2020

الفرع الأول - المرحلة السابقة على صدور القانون الاتحادى رقم 14 لسنة 2020:

وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتى، والمعدل بالقانون الإتحادى رقم 15 لسنة 2021، ولائحته التنظيمية رقم 57 لسنة 2018 والمعدلة بالقرار رقم 75 لسنة 2021، لا يمكن اعتبار ورقة الشيك سنداً تنفيذياً على غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسى، بل يجب على حامل هذه الورقة التجارية أن يسلك الطريق القضائى المناسب لاقتضاء قيمة الحق المالى الثابت بهذه الورقة.

وبالرجوع لأحكام المادة 62 من اللائحة التنظيمية والمعدلة بالقرار رقم 75 لسنة 2021 يجب على الدائن أن يحصل على أمر أداء بقيمة الشيك بحيث يصبح أمر الأداء هو

énonciations de l'acte de saisie-attribution constatant plusieurs créances distinctes, Gaz. Pal. 20 juin 2017, n° 23, p.53

السند التنفيذى وليس ورقة الشيك، وهو ما يعنى كثرة وتعقد الإجراءات الواجب إتباعها من جانب صاحب الحق للبدء فى إجراءات التنفيذ الجبرى اقتضاءًا للحق الثابت بورقة الشيك منافياً لطابع السرعة والائتمان التى يتسم بهما تداول الاوراق التجارية بوجه عام وورقة الشيك بوجه خاص.

أمر الأداء وفقا لقانون الإجراءات المدنية الإماراتى:

حددت المادة 62 من اللائحة التنظيمية شروط إستصدار أمر الأداء بنصها "استثناءً من القواعد العامة فى رفع الدعوى ابتداءً تتبع الأحكام الواردة فى المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة . إلكترونياً أو مستندياً . وحال الأداء وكان كلما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره ولا يمنع من سلوك أمر الأداء طلب الفوائد أو إتخاذ أى إجراء من الإجراءات التحفظية، وتتبع الأحكام الواردة فى الفقرة السابقة إذا كانت المطالبة المالية محلها إنفاذ عقد تجارى أو كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية"[1].

كما يجب إتباع نظام أوامر الأداء إذا كانت المطالبة المالية محلها إنفاذ عقد تجارى، أو كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية (المادة 62/ فقرة أخيرة من اللائحة التنظيمية) ومثال ذلك ورقة الكمبيالة أو ورقة الشيك.

إجراءات استصدار أمر الأداء:

هي إجراءات مختصرة، فقبل أن يتقدم الدائن للقاضي المختص بطلب أمر الأداء، يجب عليه أن يكلف المدين بالوفاء بالدين، وأن يمهله خمسة أيام علي الأقل (م1/63 من اللائحة التنظيمية والمعدلة بالقرار رقم 75 لسنة 2021) ، فقد يبادر المدين لسداد المبلغ، فيدرأ بذلك عن نفسه مصاريف أمر الأداء، ومشقة المطالبة القضائية، ويكفي للتكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول، ويقوم بروتستو عدم الدفع مقام هذا التكليف. ولا

1- د/مصطفى المتولى قنديل، الوجيز فى القضاء والتقاضى، الطبعة الثالثة، الآفاق المشرقة ناشرون، الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص512.

يجوز أن يكون الحق الوارد فى التكليف بالوفاء أقل من المطلوب فى عريضة إستصدار الأمر بالأداء، ويكون التكليف بالوفاء بأى وسيلة من وسائل الإعلان المحددة فى اللائحة التنظيمية (المادة 1/63 من اللائحة التنظيمية والمعدلة بالقرار رقم 75 لسنة 2021).

ويعقب ذلك، أن يتقدم الدائن أو وكيله إلي القاضي المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدين بإصدار أوامر الأداء بعريضة من نسختين متطابقتين حتي يصدر القاضي قراره علي إحداهما وتحفظ في المحكمة، وتسلم النسخة الثانية للدائن وعليها صورة من قرار القاضي، ويجب أن تشتمل العريضة علي البيانات المطلوبة، ويرفق بها المستندات اللازمة، ودليل التكليف بالوفاء، وأي مستندات أخري قد يراها الدائن لازمة لتأييد طلبه. وتقدم العريضة مباشرة للقاضي المختص دون أن تعلن للمدين، ودون أن يعلم بها، ويجب أن يمضي بين تقديم العريضة وتكليف المدين بالوفاء خمسة أيام علي الأقل[1].

قرار وزير العدل الإماراتى رقم 260 لسنة 2019:

نظمت المادة 19 من هذا القرار القيد الإلكتروني لأوامر الأداء، وذلك على النحو الاتى :

1- يجوز للدائن تقديم عريضة إلكترونية على النظام المعلوماتي الإلكتروني بطلب لإستصدار أمر أداء وفقاً للضوابط والشروط والأحكام المبينة في المادتين (62)، (63) من اللائحة.
2- وإذا قدمت الى المكتب مطالبة تتوافر فيها شروط إستصدار أمر الأداء، يعرضها على القاضي المشرف فوراً لإحالتها الى قاضي أمر الأداء المختص للفصل فيها وفقاً للأحكام المبينة في المادة (63) من اللائحة.
3- في جميع الأحوال ترفق بالعريضة أو المطالبة بحسب الأحوال، المستندات المبينة في البند (2) من المادة (63) من اللائحة.

1- د/على تركى، شرح قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، الإمارات العربية المتحدة، 2011، ص396.

4- يتم تقدير واستيفاء الرسوم المقررة قانوناً إلكترونياً، ثم تقيد العريضة بالسجل الإلكتروني الخاص بأوامر الأداء، ويثبت بالسجل الإلكتروني تاريخ القيد وبيانات الدائن والمدين، وتحفظ في الملف.

5- تعتبر العريضة منتجة لآثار رفع الدعوى من تاريخ تقديمها إلكترونياً، ولو كانت المحكمة غير مختصة.

- إصدار أمر الأداء:

يصدر الأمر بالأداء بناء على عريضة إلكترونية أو ورقية بحسب الأحوال يقدمها الدائن يرفق بها سند الدين، وما يثبت حصول التكليف بوفائه ويحتفظ مكتب إدارة الدعوى بالعريضة المقدمة إلى أن يمضى ميعاد الاستئناف (المادة 2/63 من اللائحة التنظيمية والمعدلة بالقرار رقم 75 لسنة 2021)[1].

ويجب أن تشتمل العريضة على بيانات صحيفة الدعوى المنصوص عليها فى المادة 16 من اللائحة التنظيمية (المادة 3/63 من اللائحة التنظيمية والمعدلة بالقرار رقم 75 لسنة 2021)، وهي تلك البيانات المتعلقة بالمدعى والمدعى عليه والمحكمة المقدمة إليها أمر الأداء وتاريخ تقديم الأمر وموضوع الأمر وتوقيع المدعى أو من يمثله. وينظر القاضي في طلب الدائن في غير جلسة، ولا يحضر المدعي أو المدعي عليه أو الكاتب، كما لا تتدخل النيابة العامة، ولو تعلق الأمر بحالة من حالات التدخل الوجوبية أو الجوازية التي نص عليها القانون[2].

وإذا رأي القاضي أن يجيب الطالب إلي كل طلباته، فإنه يصدر أمراً بالأداء. وله في ذلك مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب إلي تاريخ إصدار الأمر، ولكن هذا الميعاد تنظيمي، فلا يترتب البطلان علي مخالفته، ويجب أن يبين القاضى فى الأمر الصادر المبلغ

1- د/محمود مختار عبدالمغيث، قانون الإجراءات المدنية الإماراتى وفقا لآخر التعديلات الصادرة بالقانون الإتحادى رقم 18 لسنة 2018، مرجع سابق، ص457.

2- د/وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص315.

الواجب أداؤه أو ما أمر بأدائه من منقول حسب الأحوال، كما يجب أن يبين القاضى ما إذا كان الأمر صادراً فى مادة تجارية (المادة 4/63 من اللائحة التنظيمية والمعدلة بالقرار رقم 75 لسنة 2021). أما إذا رأي القاضي ما يوجب الرفض سواء رفضاً كلياً أو جزئياً، فإنه يمتنع عن إصدار أمر الأداء، ويجب أن يكون هذا القرار مسبباً تطبيقا لحكم المادة 64 من اللائحة التنظيمية والمعدلة بالقرار رقم 75 لسنة 2021[1].

ونظمت المادة 1/20 من قرار وزير العدل الإماراتى رقم 260 لسنة 2019 إصدار أمر الأداء إلكترونيا، وذلك بقولها "تُرسل العريضة الى القاضي المختص فوراً، وعليه ان يُصدر أمره إلكترونياً خلال ثلاثة ايام على الأكثر من تاريخ ووقت تقديم العريضة، سواء بقبول الطلب أو برفضه كلياً أو جزئياً، ويوقع عليها إلكترونياً".

- إعلان أمر الأداء:

إذا صدر أمر الأداء، فيجب علي الطالب أن يعلن المدين بالعريضة، وعليها صورة أمر الأداء، وذلك خلال ثلاثة أشهر من صدوره، ويجري الإعلان وفقا للقواعد والأحكام التى حددتها اللائحة التنظيمية (المادة 1/65 من اللائحة التنظيمية والمعدلة بالقرار رقم 75 لسنة 2021). ونظمت المادة 2/20 من قرار وزير العدل الإماراتى رقم 260 لسنة 2019 الإعلان الإلكترونى لأمر الأداء بقولها "يُعلن المدين إلكترونياً بالأمر الصادر ضده وفقاً للمادة (7) من هذه اللائحة".

وعلة هذا الإعلان هو أن الأمر قد صدر في غيبة المدين، فيجب أن يعلم به حتي يستطيع الطعن فيه إن رأي وجها لذلك، وإذا لم يتم الإعلان في الميعاد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر، اعتبرت العريضة والأمر الصادر عليها كأن لم تكن (المادة 2/65 من اللائحة التنظيمية والمعدلة بالقرار رقم 75 لسنة 2021)، ومع ذلك، لا يجوز للمدين أن

1- د/ محمود مختار عبدالمغيث، قانون الإجراءات المدنية الإماراتى وفقا لآخر التعديلات الصادرة بالقانون الإتحادى رقم 18 لسنة 2018، مرجع سابق، ص452.

يتمسك بهذا الجزاء رغم فوات الميعاد إذا صدر منه ما يعتبر تنازلاً عن التمسك به، كما لو كان قد قبل الأمر صراحة أو ضمناً كإقدامه علي تنفيذ الأمر اختياراً رغم فوات ثلاثة أشهر علي صدوره دون أن يعلن به أو إذا طعن بالاستئناف فى هذا الأمر بعد ميعاد الثلاثة أشهر دون أن يتمسك في صحيفة الاستئناف باعتبار العريضة، والأمر الصادر بالأداء كأن لم يكن[1].

ويترتب علي سقوط الأمر زواله وزوال ما ترتب عليه من أثار، كما تزول العريضة وتزول الآثار التي ترتبت علي تقديمها. ويقتصر السقوط علي العريضة والأمر الصادر عليها، فلا يلحق الإجراءات التي سبقت تقديم العريضة كتكليف المدين بالوفاء[2].

– الطعن بالاستئناف في أمر الأداء:

يجوز للمدين أن يطعن في أمر الأداء بالإستئناف مباشرة، ويخضع استئناف أمر الأداء لميعاد وإجراءات وقواعد استئناف الأحكام، وميعاد الاستئناف 15 يوماً من تاريخ إعلانه للمدين (المادة 1/66 من اللائحة التنظيمية والمعدلة بالقرار رقم 75 لسنة 2021). ولمحكمة الاستئناف ذات السلطة التي لها حال نظرها لاستئناف علي حكم، فلها أن تؤيد الأمر كما لها أن تلغيه، وإذا ألغته فإنها تعيد القضية لمحكمة أول درجة، أو لا تعيدها حسب ما إذا كانت محكمة أول درجة استنفدت ولايتها أم لا، وتفصل المحكمة فى الاستئناف فى غرفة المشورة خلال أسبوع من قيد الاستئناف ولها أن تحدد جلسة لنظر الموضوع إذا اقتضى الأمر ذلك (المادة 2/66 من اللائحة التنظيمية والمعدلة بالقرار رقم 75 لسنة 2021)[3].

1- د/محمود مختار عبدالمغيث، قانون الإجراءات المدنية الإماراتى وفقا لآخر التعديلات الصادرة بالقانون الإتحادى رقم 18 لسنة 2018، مرجع سابق، ص456.

2- د/مصطفى المتولى قنديل، الوجيز فى القضاء والتقاضى، الطبعة الثالثة، الآفاق المشرقة ناشرون، الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص514.

3- د/محمود مختار عبدالمغيث، قانون الإجراءات المدنية الإماراتى وفقا لآخر التعديلات الصادرة بالقانون الإتحادى رقم 18 لسنة 2018، مرجع سابق، ص460.

تنفيذ أمر الاداء:

ينفذ أمر الأداء نفاذاً معجلاً بقوة القانون، ويكون ذلك بغير كفالة مالم ينص الأمر على تقديم كفالة تطبيقا لحكم المادة 67 من اللائحة التنظيمية والمعدلة بالقرار رقم 75 لسنة 2021، والتى نصت على أن "تسري على أمر الأداء القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل وفقا لأحكام القانون أو هذه اللائحة". وتنص المادة 68 من هذه اللائحة على أنه "إذا أراد الدائن فى حكم المادة 66 من هذه اللائحة توقيع حجز ماللمدين لدى الغير اتبعت الإجراءات العادية فى الحجز المراد توقيعه"، وهى تلك الإجراءات التى نظمتها هذه اللائحة بموجب المواد 116-118.

الفرع الثانى - المرحلة اللاحقة على صدور القانون الاتحادى رقم 14 لسنة 2020:

تنص المادة 635 مكرراً من المرسوم بقانون اتحادى رقم 14 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادى رقم 18 لسنة 1993 على أنه "يُعد الشيك المثبت عليه من قبل المسحوب عليه بعدم وجود رصيد له أو عدم كفايته سنداً تنفيذياً وفقا للائحة التنظيمية للقانون الاتحادى رقم 11 لسنة 1992 المشار إليه، ولحامله طلب تنفيذه كلياً أو جزئياً جبراً. وتتبع فى شأن تنفيذه والمنازعة فيه الأحكام والإجراءات والقواعد التى تحددها اللائحة التنظيمية المشار إليها فى هذه المادة"[1].

صاحب الحق فى التنفيذ:

صاحب الحق فى التنفيذ هو كل شخص يستفيد من ورقة الشيك سواء كان المستفيد أو المظهر له الشيك، فالمشرع الفرنسى يحمى ورقة الشيك لذاتها، وبصرف النظر عن حامل هذه الورقة التجارية يستوى فى ذلك الدائن المذكور اسمه فى خانة المستفيد، أو المظهر له ورقة الشيك، فكل من الدائن والمظهر له يملك حق التقدم بطلب الحصول على الصيغة التنفيذية

1- يعمل بأحكام المرسوم بقانون اتحادى رقم 14 لسنة 2020 الصادر 27 سبتمبر 2020 اعتباراً من 2 يناير 2022. الجريدة الرسمية . الإمارات العربية المتحدة . العدد ستمائة وسبعة وثمانون (ملحق) . السنة الخمسون 30 سبتمبر 2020.

على ورقة الشيك للبدء فى إجراءات التنفيذ الجبرى تجاه المدين بهذه الورقة، والقول بغير ذلك يتنافى مع الهدف التشريعى من اعتبار ورقة الشيك سنداً تنفيذياً.

وتطبيقا لحكم القواعد العامة لقانون التنفيذ الجبرى الفرنسى طالب التنفيذ هو كل شخص ذو مصلحة بحيث تعود عليه الفائدة من السير فى إجراءات التنفيذ الجبرى يستوى فى ذلك الدائن المباشر للمدين أو المظهر له ورقة الشيك فى مثل هذه الأحوال، فالمادة 111-1 من قانون التنفيذ الفرنسى، والمعدلة بالقانون رقم 1895 لسنة 2011 حددت المقصود بالحاجز، فذكرت أن الحاجز هو " كل دائن يستطيع فى ضوء الشروط والأحكام التى ينص عليها هذا القانون أن يجبر مدينه على تنفيذ التزاماته. ويجوز لأى دائن مباشرة الاجراءات التحفظية لضمان حماية حقوقه"، كما تشدد المادة 111-4 من المرسوم التنفيذى لقانون التنفيذ الفرنسى، والمعدلة بالمرسوم رقم 892 لسنة 2017 الصادر فى 6 مايو 2017 على أن "يباشر الدائن اجراءات التنفيذ فى ضوء الشروط والاوضاع الخاصة بكل إجراء، والمبينة فى هذا القانون.....".

ويترتب على ذلك أن الدائن حر فى اختيار الاجراءات التى تجبر المنفذ ضده على التنفيذ أو أختيار الاجراءات التى تضمن وتحفظ حقه، وهى حرية يكفلها القانون للمنفذ ضماناً للحصول على حقه الثابت بالسند التنفيذى، إلا أن تنفيذ هذه الاجراءات مرهون بعدم تجاوز المنفذ نطاق الاجراءات اللازمة والضرورية للحصول على حقه، وهو ما يمكن تسميته بقاعدة الملائمة اللازمة بين التزام المدين من ناحية والإجراء القضائى الضامن لتنفيذ هذا الالتزام من ناحية أخرى[1].

1- M. Donnier et J.B. Donnier, voies d'exécution et procédures de distribution, 9e éd. 2017, n° 171, L'article L. 111-7 du code des procédures civiles d'exécution dispose que « Le créancier a le choix des mesures propres à assurer l'exécution ou la conservation de sa créance. L'exécution de ces mesures ne peut excéder ce qui se révèle nécessaire pour obtenir le paiement de l'obligation »

دوافع اعتبار الشيك سنداً تنفيذياً:

يمكن تبرير اعتبار ورقة الشيك سنداً تنفيذياً وفقا للإعتبارات الاتية:

1. **إعتبار مالى:** يترتب على النص على إعتبار ورقة الشيك سنداً تنفيذياً توفير المال على جمهور المتقاضين، فيجوز لهم الحصول على الصيغة التنفيذية من محضر التنفيذ مباشرة، ودون الحاجة إلى عرض الأمر على القضاء للحصول على حكم قضائى حائز للقوة التنفيذية أو أمر أداء حائز لذات القوة التنفيذية للبدء فى إجراءات التنفيذ الجبرى على أموال المنفذ ضده.
2. **إعتبار زمنى:** يترتب على إعتبار الشيك سنداً تنفيذياً سرعة الإجراءات القضائية اللازمة للحصول على الحق الثابت فى ورقة الشيك، وهو ما يتفق مع الرغبة الحقيقية من جانب المشرع الفرنسى لتحقيق الامور الاتية : 1. احترام حق الفرد فى الحصول على الحماية القضائية فى أقرب وقت جائز. 2. طبيعة المعاملات التجارية، والتى تنهض على سرعة إتمامها[1].

مزايا إعتبار ورقة الشيك سنداً تنفيذياً:

1. السرعة، يتميز اعتبار ورقة الشيك سنداً تنفيذيا سرعة حصول الدائن على حقه الثابت فى ورقة الشيك دون الحاجة إلى إجراءات أخرى، ومثال ذلك إستصدار أمر أداء بهذا الحق، وهو ما أخذ به المشرع الإماراتى، فالمادة 62/فقرة أخيرة من اللائحة التنظيمية، والمعدلة بالقرار رقم 75 لسنة 2021 أوجبت إتباع نظام أوامر الأداء إذا كانت المطالبة المالية محلها إنفاذ عقد تجارى، أو كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية[2].

1- Jean-Jacques ANSAULT, le contenu des énonciations de l'acte de saisie-attribution constatant plusieurs créances distinctes, Gaz. Pal. 20 juin 2017, n° 23, p.53

2- د/ محمود مختار عبدالمغيث، قانون الإجراءات المدنية الإماراتى وفقا لآخر التعديلات الصادرة بالقانون الإتحادى رقم 18 لسنة 2018، دار النهضة العلمية، الإمارات، 2020، ص456.

وهو ما يتفق مع طبيعة المعاملات التجارية بوجه عام، والأوراق التجارية بوجه خاصة، والتى تستلزم السرعة فى إستيفاء الحق الثابت بها، فلا يخفى على أحد أن المعاملا التجارية تقوم على السرعة فى إبرامها وتنفيذها مما يجب معه التسليم باعتبار ورقة الشيك سنداً تنفيذياً، ودون الحاجة لإجراءات قضائية تقوم على عرض الأمر على القاضى المختص[1].

2. قلة التكاليف، تقل التكاليف المالية التى يتكبدها الملتزم بالمصاريف إزاء اعتبار الشيك سنداً تنفيذياً مقارنة بالمصاريف والرسوم التى قد يتكبدها الملتزم بها فى حالة الالتزام بإستصدار أمر أداء بها بحيث يلتزم بسداد رسوم ومصاريف قضائية مرتين بدلا من مرة واحدة فى حالة إعتبار الشيك سنداً تنفيذياً. وجدير بالذكر أنه قد يثبت عدم إمتلاك المدين لأموال تقبل التنفيذ الجبرى عليها مما يعنى التزام الدائن بهذه الرسوم والمصاريف علاوة على عدم حصوله على حقه الثابت بالورقة التجارية، وهو ما لا يمكن التسليم به.

المطلب الثالث
إجراءات التنفيذ الجبرى لورقة الشيك

تمهيد وتقسيم:

يباشر المحضر الفرنسى صلاحيات كثيرة فى حالة تقديم ورقة شيك من أجل البدء فى إجراءات تنفيذها جبرياً بداية من إجراء وضع الصيغة التنفيذية، ومروراً بإجراء تكليف المدين المنفذ ضده بالوفاء، وانتهاءاً بإجراء تحصيل القيمة المالية الثابتة فى ورقة الشيك.

وبناء على ذلك، تنقسم دراسة هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

الفرع الأول: دور المحضر فى التنفيذ الجبرى لورقة الشيك

الفرع الثانى: إجراءات الحصول على الصيغة التنفيذية

1- Ludovic LAUVERGNAT, la procédure simplifiée de recouvrement des petites créances de l'article 1244-4 du code civil, vers une exécution participative ? dalloz, 24 septembre 2015, n°32, p. 1860

الفرع الأول - دور المحضر فى التنفيذ الجبرى لورقة الشيك:

المحضر هو موظف عام، ويباشر وظيفة حكومية على نحو مستقل عن الخصوم أطراف النزاع، ولا يملك رفض طلب مباشرة الإجراء متى طلب منه ذلك مالم يكن مخالفاً للقانون كحالة تعرض المصالح أو عدم قانونية الطلب المقدم[1]. والمحضر لا يعمل من تلقاء نفسه، وإنما لابد من طلب مقدم إليه من أحد أطراف النزاع، وقد يكون ذلك نظير رسوم يدفعها مقدم الطلب سواء كليا او جزئياً مالم يكن معفياً منها وفقا للضوابط التى يحددها القانون.

أيضا، يباشر المحضر وظيفته على نحو مستقل ونزيه عن الخصوم أطراف التنفيذ الجبرى، علاوة على التزامه بأن يوظف خبرته المهنية للجميع دون استثناء، فهو لا يتلقى أى راتب أو تعويض أو ميزة مادية من أحد الخصوم، بل يتقاضى راتبه من الدولة باعتباره موظف عام تابع لها[2].

الدور الواسع للمحضر:

يباشر المحضر دوراً واسعاً لحصول الدائن على حقه المالى الثابت بموجب ورقة الشيك بحيث يبدء دوره من فحص ورقة الشيك المصحوبة بشهادة البنك بعدم السداد، ومروراً بوضع الصيغة التنفيذية من عدمه على ورقة الشيك، وإنتهاءًا بمباشرة إجراءات التنفيذ الجبرى إذا كانت قيمة الحق الثابت بورقة الشيك تتجاوز 4000 يورو، أو مباشرة الإجراءات الميسرة لتحصيل هذا الحق إذا لم تزد قيمته على 4000 يورو.

وما يعضد ذلك أن ورقة الشيك كسند تنفيذى يجرى الحصول عليها بغير طريق الإجراءات القضائية مما يجب معه الاستمرار فى هذا الطريق ومقتضياته القائمة على غياب

1- Jean-Jacques ANSAULT, le contenu des énonciations de l'acte de saisie-attribution constatant plusieurs créances distinctes, Gaz. Pal. 20 juin 2017, n° 23, p.53

2- Jean-Jacques, la portée du caractère accessoire de l'astreinte, Gaz. Pal. 20 nov. 2015, n° 324 à 325, p.16

العنصر القضائى، وظهور العنصر غير القضائى والممثل بالمحضر[1]، فلا يظهر دوراً واضحاً لقاضى التنفيذ فى هذا الخصوص، فالإجراءات على النحو السابق بيانه تبدء بموجب طلب يقدمه الدائن للمحضر، وتنتهى بإجراء من إجراءات التنفيذ التى يضطلع بها المحضر مالم تظهر عقبة من عقبات التنفيذ، والتى يتوقف تذليلها على صدور قرار من قاضى التنفيذ المختص، أو يقدم أطراف التنفيذ الجبرى منازعة من منازعاته، والتى يجب عرضها على هذا القاضى ليصدر حكماً فيها[2].

الفرع الثانى - إجراءات الحصول على الصيغة التنفيذية:

وفقا لأحكام قانون التنفيذ الفرنسى، يجب على الدائن أن يتبع الخطوات الآتية للحصول على الصيغة التنفيذية لورقة الشيك، وهى على النحو الاتى:

1- إفادة الرفض البنكى:

تبدأ إجراءات الحصول على الصيغة التنفيذية لورقة الشيك بإجراء الحصول على إفادة الرفض البنكى لصرف قيمة الحق الثابت بورقة الشيك أيا كان سبب هذا الرفض سواء كان لعدم وجود رصيد نهائياً أو لعدم وجود رصيد كافى. ويجب على البنك أن يمنح حامل ورقة الشيك إفادة الرفض تلقائياً فى كل حالة يثبت فيها عدم كفاية الرصيد لصرف قيمة الشيك، فلا يتوقف حصول حامل الورقة التجارية على هذه الإفادة على موافقة المدين بهذه الورقة، فالبنك ملزم بتسليم هذه الإفادة بمجرد ثبوت عدم كفاية الرصيد لسداد قيمة الشيك، ودون الحاجة إلى

1- Jean-Jacques ANSAULT, le contenu des énonciations de l'acte de saisie-attribution constatant plusieurs créances distinctes, Gaz. Pal. 20 juin 2017, n° 23, p.53

2- Dorol S. et Di Cesare A., procédure simplifiée de recouvrement des petites créances, présentation et réflexions, Revue Lamy du droit civil, 2006, n° 137, p.36

مبادرات إجرائية من جانب المدين، كتقديم طلب للحصول على إفادة الرفض لعدم وجود رصيد كافى أو عدم وجود رصيد أصلا[1].

2. شهادة بعدم السداد:

إذا مر ثلاثون يوماً بين تقديم ورقة الشيك للبنك المسحوب عليه وبين تقديم ذات الورقة لذات البنك، فإنه يجب على البنك أن يسلم حامل الورقة التجارية شهادة بعدم سداد قيمة الشيك، وهو ميعاد حتمى يجب على حامل الورقة التجارية احترامه بحيث لا يجوز له أن يرجع على البنك مرة أخرى للحصول على هذه الشهادة قبل إنقضائها، وإلا جاز للبنك رفض تسليمه هذه الشهادة[2].

وتكمن العلة من إشتراط المشرع الفرنسى إنقضاء هذا الميعاد فى الآتى:

1. إتاحة الفرصة أمام المدين للإسراع فى سداد قيمة الشيك إرادياً وتفادى إجراءات التنفيذ الجبرى على أمواله.
2. قد يكون عدم وجود غطاء نقدى لقيمة ورقة الشيك راجعاً لسبب عارض وخارج عن إرادة المدين مما يجب معه إعطائه فرصة لتوفير هذا الغطاء مرة أخرى وعدم زعزع الثقة فى ائتمانه المصرفى.
3. لا يجوز السماح لكل دائن بورقة شيك أن يبدء فى إجراءات التنفيذ الجبرى لمجرد عدم وجود غطاء نقدى لقيمة هذه الورقة، بل يجب عليه الانتظار لمدة ثلاثين يوما السابق الإشارة إليها قبل الحصول على شهادة من البنك بالتاكيد على عدم وجود رصيد كافى لسداد قيمة الشيك[3].

1- Claude BRENNER, note Cass. 2e civ., 1 mars 2018, n°16-25462, Gaz. Pal. 19 juin 2018, n°22, p.49,

2- Christian LAPORTE, cass. 1re civ., 14 déc. 2016, n° 15-22829, JuriData n° 2016-027294, procédures, mars 2017, p.15

3- Cabinet d'avocat, la procédure de recouvrement simplifiée des petites créances, actualité juridiques 11/07/2017,
https://www.dabin -avocats.fr/articles/procedure-simplifiee-de…

وجدير بالذكر أن ميعاد الثلاثون يوماً هو ميعاد قصير مقارنة بالمواعيد الإجرائية التى قد تستغرقها القضاء الاماراتى المختص للنظر فى الموضوع وإصدار أمر الأداء بعد التحقق من شروط وموجبات إصداره. علاوة على ذلك، تبنى المشرع الفرنسى هذا الميعاد مراعاة لمصلحة المدين المنفذ ضده، والتى تقتضى إعطائه وقت مناسب لتدبير الغطاء النقدى الذى يكفى لسداد قيمة الشيك تحقيقاً للتوازن بين هذه المصلحة ومصلحة الدائن المنفذ، والذى سوف يحصل على سند تنفيذى بحقه دون عناء ومشقة الالتجاء إلى القضاء[1].

ويعد هذا الميعاد المخول قانوناً للمدين ميعاد ثابت لا يتغير بتباين القيمة المالية الثابتة بورقة الشيك، فمهما كانت القيمة المالية للشيك لا يتغير هذا الميعاد يستوى فى ذلك القيم المالية الصغيرة أو الكبيرة تحقيقاً للمساواة بين أفراد المجتمع أمام القاعدة القانونية الواحدة[2].

3ـ التكليف بالوفاء:

يعقب حصول الدائن على شهادة من البنك بعدم السداد تقديم الأوراق لمحضر التنفيذ حتى يباشر إجراءات إعلان هذه الشهادة للمدين، وهو ما يعنى تسليم الدائن هذه الشهادة البنكية التى تفيد عدم سداد المدين لقيمة الحق الثابت بورقة الشيك. ويضطلع المحضر بإجراء الإعلان، فلا يجوز للدائن أن يباشر إجراءات هذا الإعلان بنفسه، وإنما يباشر المحضر هذه الإجراءات وفقا لما نص عليه القانون، والورقة المراد إعلانها يجب أن تصاحبها ورقة تكليف بالوفاء من جانب المدين للحق الثابت بورقة الشيك.

وتكمن العلة من إعلان ورقة عدم السداد للمدين في إتاحة الفرصة أمامه للتحقق من إستيفاء هذه الورقة للشروط الشكلية والموضوعية التي ينص عليها قانون التنفيذ الفرنسى، علاوة علي التحقق من صفة المعلن وانعقاد حقه في التنفيذ الجبري، فضلا عن ذلك إتاحة

1- Bléry C., procédure simplifiée de recouvrement des petites créances, et une procédure de plus, Gaz. Pal. 31 mai 2016, n° 265b6, p.15

2- Anne Leborgne, droit de l'exécution, mars 2016- mars 2017, dalloz, 6 juillet 2017, n° 24, p.1392

الفرصة للمدين لتحديد موقفه، وما إذا كان سيقوم بالوفاء الاختياري للحق الثابت بورقة الشيك، أم سينازع في التنفيذ إذا كان لديه وجه لذلك[1].

أما العلة من اشتراط التكليف بالوفاء، فهي تسجيل واقعة امتناع المدين عن الوفاء الاختياري بالتزامه، وبالتالي ثبوت حق الدائن في مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، كما يجب أن تشتمل ورقة تكليف المدين بالوفاء بيان المطلوب منه أدائه، والتكليف بالوفاء هو في حقيقته تنبيه وإنذار، فهو تنبيه علي المدين بالوفاء، وإنذار بأنه إذا لم يف اختياراً، تم التنفيذ عليه جبراً، ولا يشترط عبارات معينة في هذا التكليف، فيكفي أي عبارة تدل بذاتها علي تصميم صاحبها علي هذا التكليف[2].

وضع الصيغة التنفيذية على شهادة عدم السداد:

إذا لم يسدد المدين الحق الثابت بورقة الشيك خلال 15 يوماً من تاريخ إستلامه لورقة الإخطار، فإنه يجب على محضر التنفيذ أن يضع الصيغة التنفيذية على شهادة عدم السداد المسلم لحامل ورقة الشيك من البنك، والتى تحظى بذات القوة التنفيذية التى يتمتع بها الحكم القضائى. وهو ما يعنى المساواة التشريعية بين القوة التنفيذية لورقة الشيك ونظيرتها المتعلقة بالحكم القضائى بحيث يجوز للدائن المنفذ أن يبدء فى إجراءات التنفيذ الجبرى على أموال مدينه بمجرد حصوله على الصيغة التنفيذية من محضر التنفيذ[3].

1- Jean-Jacques ANSAULT, le contenu des énonciations de l'acte de saisie-attribution constatant plusieurs créances distinctes, Gaz. Pal. 20 juin 2017, n° 23, p.53

2- Dorol S. et Di Cesare A., procédure simplifiée de recouvrement des petites créances, présentation et réflexions, Revue Lamy du droit civil, 2006, n° 137, p.36.

3- Christian LAPORTE, cass. 1re civ., 14 déc. 2016, n° 15-22829, JuriData n° 2016-027294, procédures, mars 2017, p.15.

وبالتالى، يجوز لمحضر التنفيذ بناء على طلب الدائن حامل ورقة الشيك أن يبدء فى جميع إجراءات التنفيذ الجبرى سواء بالنسبة للحسابات البنكية التى يملكها المدين أو الحجز على منقولاته أو عقاراته وفقا لما يراه الدائن، وذلك لبيعها جبرياً وتوزيع حصيلة البيع الجبرى على الدائن حامل الورقة التجارية، علاوة على إستيفاء كافة المصروفات والرسوم القضائية المتعلقة بإجراءات التنفيذ الجبرى.

الشيك سند تنفيذى مركب:

يعد الشيك سنداً تنفيذياً مركباً، فهو يتضمن ورقة الشيك ذاتها، والمحررة بواسطة المدين صاحب الحساب البنكى، وشهادة عدم الدفع المحررة من البنك، والمسلمة لحامل لورقة الشيك، وهو ما يعنى أن ورقة الشيك ذاتها لا تصلح للبدء فى مباشرة إجراءات التنفيذ الجبرى، وإنما يجب اقترانها بشهادة عدم الدفع المحررة من البنك. وهو ذات ما يتفق مع طبيعة السندات التنفيذية التى يجرى الحصول عليها بغير الطريق القضائى، ومثال ذلك حكم التحكيم لا يصلح أن يكون سنداً تنفيذياً وحده، بل يجب اقترانه بأمر التنفيذ الصادر من المحكمة المختصة حتى يملك المنفذ البدء فى إجراءات التنفيذ الجبرى[1].

والشيك شأنه شأن حكم التحكيم وأى سند تنفيذى آخر يجرى الحصول عليه بغير الطريق القضائى بحيث يجب أن يكون مصحوباً بورقة أخرى تؤكد الحق الثابت به، وهذه الورقة حددها المشرع الفرنسى بشهادة عدم الدفع المحررة من البنك باعتباره المسحوب عليه فى هذه الورقة التجارية. وبعد ذلك، تأتى خطوة تقديم هاتين الورقتين معا للمحضر حتى يقدر على مباشرة الإجراءات المكلف بها، وهى إعلان المدين وانتظار تبرير لعدم سداد قيمة الشيك، ثم يختم ورقة الشيك بالصيغة التنفيذية إذا لم يقوم المدين بالوفاء بقيمة الشيك.

وقبل وضع الصيغة التنفيذية، يجب على المحضر أن يتأكد من وجود ورقة الشيك وشهادة عدم الدفع معاً، وأن قيمة الحق الثابت بورقة الشيك تتطابق مع قيمة الحق الثابت

1- Bléry C., procédure simplifiée de recouvrement des petites créances, et une procédure de plus, Gaz. Pal. 31 mai 2016, n° 265b6, p.15

بشهادة عدم الدفع بحيث يتعين على المحضر رفض وضع الصيغة التنفيذية إذا ثبت عدم تحقق ذلك، وهو ما يترك تقديره للمحضر وفقا لظروف وملابسات كل حالة على حدة[1].

وجدير بالذكر أن المشرع الفرنسى لم يوضح آلية مراجعة ما يقوم به المحضر فى هذا الخصوص بحيث إذا تعسف فى وضع الصيغة التنفيذية على ورقة الشيك، فهل يجوز عرض الأمر على قاضى التنفيذ للتحقق من حقيقة الأمر ؟ ومع ذلك، وتطبيقا لحكم القواعد العامة لقانون التنفيذ الفرنسى، والتى تشدد على السلطة الإشرافية لقاضى التنفيذ الفرنسى على الأعمال التى يقوم بها المحضر بمناسبة إجراءات التنفيذ الجبرى، فإنه يجوز عرض الأمر على هذا القاضى ليقرر ما يشاء.

وقد يقرر إلزام المحضر بوضع الصيغة التنفيذية على ورقة الشيك المصحوبة بشهادة عدم الدفع إذا ثبت توافر الشروط والاوضاع التى حددها قانون التنفيذ الفرنسى، وقد يقرر إلزام مقدم الطلب باستيفاء أوجه النقص التى تشوب الطلب المقدم بالحصول على الصيغة التنفيذية على ورقة الشيك[2]. والمادة 213-6 من قانون التنظيم القضائي الفرنسى المعدل بالقانون رقم 1895 لسنة 2011 تنص على أن "يختص قاضى التنفيذ وحده دون غيره بنظر صعوبات التنفيذ المتعلقة بالسندات التنفيذية، والمنازعات التى قد تثور أثناء سير إجراءات التنفيذ حتى ولو وردت على مسألة قانونية مالم تخرج عن اختصاص جهة القضاء العادى، ويختص بالأذن بالإجراءات التحفظية والفصل فى المنازعات التى تثور بمناسبة تنفيذ هذه الإجراءات، ويختص قاضى التنفيذ بإجراءات الحجز العقارى والمنازعات التى تثور بمناسبة هذا الحجز، وطلبات التنفيذ المتعلقه به حتى ولو كانت تتعلق بمسألة قانونية أو إجراءات التوزيع المترتبة على هذا الحجز، ويختص قاضى التنفيذ بنظر طلبات التعويض المستندة لتنفيذ مؤدي لضرر

1- Anne Leborgne, droit de l'exécution, mars 2016- mars 2017, dalloz, 6 juillet 2017, n° 24, p.1392

2- Jean-Jacques ANSAULT, le contenu des énonciations de l'acte de saisie-attribution constatant plusieurs créances distinctes, Gaz. Pal. 20 juin 2017, n° 23, p.54

يستوى فى ذلك إجراءات التنفيذ الجبرى أو الإجراءات التحفظية، ويباشر قاضى التنفيذ الاختصاصات الأخرى التى يسندها له قانون الإجراءات المدنية للتنفيذ"[1].

وبناء على ذلك، قاضى التنفيذ هو القاضى المختص بكافة مسائل التنفيذ الجبرى يستوى فى ذلك إجراءات الحجز القضائى، وإجراءات البيع الجبرى للمال المحجوز عليه، وإجراءات توزيع حصيلة البيع الجبرى، علاوة على اختصاصه بمنازعات التنفيذ الجبرى، وهو ما يطلق عليه الفقه الفرنسى الاختصاص العام والشامل لقاضى التنفيذ لكافة مسائل التنفيذ الجبرى مالم ينص القانون على غير ذلك[2].

قيمة الحق الثابت بالشيك:

يجوز للمستفيد أو المظهر له ورقة الشيك أن يسير فى إجراءات التنفيذ الجبرى لتحصيل قيمة الشيك أيا كانت قيمة الحق الثابت بهذه الورقة التجارية يستوى فى ذلك الحقوق صغيرة القيمة أو نظيرتها كبيرة القيمة. وهو ما يمكن تبريره بأن المشرع الفرنسى يريد حماية الورقة التجارية ذاتها من خلال إضفاء طابع السند التنفيذى عليها وبصرف النظر عن قيمة الحق الثابت بهذه الورقة.

وحسنا فعل المشرع الفرنسى ذلك، فلا يعقل أن تتوقف الحماية التنفيذية لورقة الشيك على قيمة الحق المدون بها، فكل شخص حامل لهذه الورقة التجارية يستطيع أن يحصل على الصيغة التنفيذية وبصرف النظر عن قيمة حقه الثابت بها.

1- G.Couchez et D.Lebeau, Voies d'exécution, 12e éd. 2017, n°293, Anne Leborgne, droit de l'exécution, mars 2016- mars 2017, dalloz, 6 juillet 2017, n° 24, p.1392

2- Lois RASCHEL, note 2e civ., 7 déc 2017, n°16-15935, jurisData n° 2017-024777, procédures n°2, février 2018, p.12, Cass. Civ. 2e, 11 mai 2017, n° 16-16106, dalloz2017, p.1133

ولا ينال من ذلك التنظيم التشريعى الفرنسى لإجراءات تنفيذ ميسرة اقتضاءً للحقوق صغيرة، والتى لا تزيد عن 4000 يورو، فهذه مسألة لاحقة على مسألة الحصول على الصيغة التنفيذية على ورقة الشيك بحيث يجوز للمنفذ أن يباشر هذه الإجراءات الميسرة إذا كانت قيمة الشيك لا تزيد على 4000 يورو وفقا للأوضاع والشروط المبينة فى قانون التنفيذ الفرنسى. أما إذا زادت قيمة الحق على 4000 يورو، فإنه يجوز للمنفذ أن يباشر إجراءات الحجوز التنفيذية أو التحفظية وفقا لما يتراءئ له، علاوة على اختيار المال المراد الحجز عليه[1].

الخاتمة

تناولنا فى هذه الدراسة مسألة الشيك كسند تنفيذى من خلال عقد مقارنة بين موقف المشرع الفرنسى والإماراتى لهذه المسألة الجوهرية، وقد تبين لنا أنه يجوز لحامل هذه الورقة التجارية أن يتقدم لمحضر التنفيذ طالباً الحصول على الصيغة التنفيذية للبدء فى إجراءات التنفيذ الجبرى إذا رفض البنك المسحوب عليه صرف القيمة المالية الثابتة فى ورقة الشيك لعدم وجود رصيد يغطى هذه القيمة، وذلك وفقا لضوابط وشروط نظمها قانون التنفيذ الفرنسى على النحو السابق بيانه.

النتائج:

1. يذهب المشرع الفرنسى والإماراتى إلى إعتبار ورقة الشيك سنداً تنفيذياً شأنها فى ذلك شأن سائر الأوراق التى يعتبرها القانون سنداً تنفيذياً بحيث يجوز للمنفذ أن يبدء فى إجراءات التنفيذ الجبرى لو ثبت إمتناع المنفذ ضده عن التنفيذ الاختيارى.
2. يذهب المشرع الفرنسى إلى تبنى إجراءات ميسرة للحصول على القيمة المالية الثابتة فى ورقة الشيك، وهذا على خلاف ما ذهب إليه المشرع الإماراتى بحيث يجب على المنفذ أن يباشر إجراءات التنفيذ العادية، والتى تتسم بأنها إجراءات طويلة ومعقدة.

1- Roger perrot, procédures civiles d'exécution, procédures, mars 2011, p.42, Cass. 2e Civ.22 juin 2017, n° 16-12882, www.courdecassation.fr

التوصيات:

نوصى المشرع الإماراتى بتبنى إجراءات تنفيذ ميسرة للحصول على القيمة المالية الثابتة فى ورقة الشيك على غرار ما ذهب إليه نظيره الفرنسى بحيث يبدء المنفذ فى إجراءات التنفيذ الجبرى، ودون الحاجة إلى الإجراءات المنصوص عليها فى القواعد العامة لقانون الإجراءات المدنية ولائحته التنظيمية، وتمر الإجراءات الميسرة على مجموعة من الخطوات تبدء بخطوة الحصول على إفادة من البنك برفض صرف قيمة الشيك، ثم خطوة شهادة بعدم سداد قيمة الشيك، ثم ورقة التكليف بالوفاء، ثم البدء فى التنفيذ الجبرى على أموال المدين.

المراجع

أولا – المراجع العربية:

1- د/ عزمى عبدالفتاح ، مستحدثات قانون التنفيذ الفرنسى الجديد رقم 783 لسنة 2012 فى السندات التنفيذية ووسائل الإجبار على التنفيذ وطرق الحجز المختلفة واختصاص قاضى التنفيذ نوعياً ومحلياً، مجلة الحقوق جامعة الكويت ، العدد الأول ، 2016، ص17.

2- د/على تركى، شرح قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، الإمارات العربية المتحدة، 2011.

3- د/محمود مختار عبدالمغيث، قانون الإجراءات المدنية الإماراتى وفقا لآخر التعديلات الصادرة بالقانون الإتحادى رقم 15 لسنة 2021 واللائحة التنظيمية المعدلة بالقرار رقم 75 لسنة 2021، دار النهضة العربية، الإمارات العربية المتحدة، 2021.

4- د/مصطفى المتولى قنديل، الوجيز فى القضاء والتقاضى، الطبعة الثالثة، الآفاق المشرقة ناشرون، الإمارات العربية المتحدة، 2017.

5- د/وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

ثانيا – المراجع الأجنبية:

1. Anne Leborgne, droit de l'exécution, mars 2016- mars 2017, dalloz, 6 juillet 2017, n° 24, p.1392.
2. Bléry C., procédure simplifié de recouvrement des petites créances, et une procédure de plus, Gaz. Pal. 31 mai 2016, n° 265b6, p.15.

3. Cabinet d'avocat, la procédure de recouvrement simplifiée des petites créances, actualité juridiques 11/07/2017, https://www.dabin – avocats.fr/articles/procedure-simplifiee-de…
4. Christian LAPORTE, cass. 1re civ., 14 déc. 2016, n° 15-22829, JuriData n° 2016-027294, procédures, mars 2017, p.15.
5. Claude BRENNER, note Cass. 2e civ., 1 mars 2018, n°16-25462, Gaz. Pal. 19 juin 2018, n°22, p.49,
6. Dorol S. et Di Cesare A., procédure simplifiée de recouvrement des petites créances, présentation et réflexions, Revue Lamy du droit civil, 2006, n° 137, p.36.
7. Jean-Jacques ANSAULT, le contenu des énonciations de l'acte de saisie-attribution constatant plusieurs créances distinctes, Gaz. Pal. 20 juin 2017, n° 23, p.53.
8. Jean-Jacques, la portée du caractère accessoire de l'astreinte, Gaz. Pal. 20 nov. 2015, n° 324 à 325, p.16.
9. Ludovic LAUVERGNAT, la procédure simplifiée de recouvrement des petites créances de l'article 1244-4 du code civil, vers une exécution participative ? dalloz, 24 septembre 2015, n°32, p. 1860.
10. Ludovic LAUVERGNAT, la procédure simplifiée de recouvrement des petites créances, un succès annoncé ? Droit et procédure, 2016, p30.
11. Roger perrot, procédures civiles d'exécution, procédures, mars 2011, p.42, Cass. 2e Civ.22 juin 2017, n° 16-12882, www.courdecassation.fr.